والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا صلى احدكم بالناس ايا ما فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا
وقال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف جهده اذا حمل الاركان وان علم
قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من شغل او بول او حاجة والتخفيف
لكل امام في فريضته او نافلته امر مجمع على استحبابه مالم يرد الى حذف او
نقصان فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب
وقد قال عليه الصلاة والسلام اتريد ان تكون فتانا يا معاذ لما اطال بالناس
وقال عمر رضي الله عنه يا ايها الناس لا تبغضوا الله الى عباده فقيل كيف
ذلك قال يكون الرجل اماما للناس يصلي فلا يزال يطول عليهم حتى يبغضوا
ما هم فيه ولمن صلى وحده ان يطول ما شا لانتفاء علة الكراهة انتهى والثالثة
تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل والمشهور كما قال الشيخ زروق
ان العصر والمغرب سوا وهو ظاهر كلام المصنف وهو قول مالك والرابعة توسط
القراءة في العشا بان يقرا فيها من متوسط المفصل وسمي مفصلا لكثرة الفصل
فيه بالبسملة بين السور اولانه محكم لا نسخ فيه وعلم من كلامه ان الصلاة
باعتبار القراءة تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب فيه التطويل وهو الصبح
والظهر وقسم يستحب فيه التقصير وهو العصر والمغرب وقسم يستحب فيه
التوسط بين الطول والقصر وهو العشا تنبيه وجه استحباب تطويل القراءة
في الصبح ليدرك الناس الصلاة لان الغالب عليهم عدم الاجتماع وقيل لان
تطويل القراءة يقوم مقام الركعتين المحذوفتين وهذا بناء على ان الصلاة
فرضت اربعا وقيل لانها تصلي في وقت لا شغل فيه لاحد في الغالب وتصلي
في اول وقتها فلا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لان اشغال
اكثر الناس وصنايعهم اول النهار ولا بد من الاستراحة في وسط النهار
وترك الشغل فيه في الغالب فلا يضر فيها التطويل وكانت دون الصبح فيه
لانها تؤخر لربع القامة وتزاد على ربع القامة لاجل شدة الحر واما العصر
فتاتي والناس في صنايعهم ومعايشهم فيضر هو التطويل واما المغرب
فتاتي بعد فراغهم من اشغالهم وهم في الغالب على تعب وفيهم الصايم فيضرهم

Copyright © www.alukah.net

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)